

# التلخيص القيم لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القيم

تأليف

وليد بن راشد  
السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه أستعين  
الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على  
أفضل الأنبياء وخاتم المرسلين وآله  
وصحبه الطيبين الطاهرين ثم أما بعد :-  
فإني قد كنت في وقت مضى قد جردت  
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه  
الله تعالى في كتابي الذي أسميته ( تجريد  
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ) وقد  
لاقى ولله الحمد والمنة قبولاً حسناً في  
أوساط طلبة العلم وأخذت منه نسخ كثيرة  
كما يخبرني عن ذلك المشرف على موقع  
صيد الفوائد, وقد عنت لي فكرة أخرى  
وهي نقل اختيارات أبي العباس رحمه الله  
تعالى من كتبه بنصه هو من غير زيادة ولا  
نقص, وأدمج معها اختيارات تلميذه العلامة  
ابن القيم رحمه الله تعالى بنصه أيضاً  
وعرضت هذه الفكرة على بعض الطلاب  
والمشايع ولاقى منهم استحساناً كبيراً,  
واستعجلوني في تنفيذها, فتركت ما في  
يدي من الأعمال الكتابية - وهي كثيرة جداً -  
وأقبلت على مطالعة كتب الشيخين  
واستخلصت منها هذه الاختيارات وهأنذا  
أدونها لك, وأسميت هذه الوريقات

ب) التلخيص القيم لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القيم ( وأسأله جل وعلا أن ينفع به ويبارك فيه وأن يجعله عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم وأشهد الله تعالى أنه وقف لوجهه الكريم على سائر المسلمين، وأن من أراد طباعته من المسلمين فله ذلك من غير تبديل لمضمونه، ولو بغير اسم جامعها والمهم عندي والله الحمد إيصال الحق للناس ولا شأن لنا بالأسماء ولا بالألقاب التي لن تدفن معنا في قبورنا، فحقوق طبعه محفوظة لكل مسلمين وهو وقف عام لكل مسلم، ولا أجز لأحدٍ قريباً كان أو بعيداً أن يحتفظ بحقوق طبعه لا من قريب ولا ولد، فأسأل الله تعالى أن يطرح فيه البركة وينفع به وأن يعينني على إكماله إنه خير مسئول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإلى المقصود ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الكبير فأقول وبالله التوفيق ومنه أستلهم الرشد وزيادة الإحسان في التحقيق .

## 1- { ما يؤخذ من طريقة المتصوفة وما يترك }

قال أبو العباس رحمه الله تعالى ( وكان المشايخ والمصنفون في السنة يذكرون في عقائدهم مجانية من يكثر دعوى المحبة والخوض فيها من غير خشية، لما في ذلك من الفساد الذي وقع فيه طوائف من المتصوفة وما وقع في هؤلاء من فساد الاعتقاد والأعمال أوجب إنكار طوائف لأصل طريقة المتصوفة بالكلية حتى صار المنحرفون صنفين، صنف يقر بحقها وباطلها وصنف ينكر حقها وباطلها كما عليه طوائف من أهل الكلام والفقهاء والصواب إنما هو الإقرار بما فيها وفي غيرها من موافقة الكتاب والسنة والإنكار لما فيها وفي غيرها من مخالفة الكتاب والسنة ) اهـ. قلت:- وقد بنى ابن تيمية هذا الاختيار على قواعد:- **الأولى**:- أهل السنة والجماعة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم، **الثانية**:- الحق يقبل ممن جاء به بغض النظر عن قائله، والباطل يرد ممن جاء به بغض النظر عن قائله، **الثالثة**:- قاعدة العدل المنبثقة من

5

قوله تعالى

... (Al-Kahf: 28)

2- { ... }

... (Al-Kahf: 28)

... (Al-Kahf: 28)

3- { ... }

... (Al-Kahf: 28)





8- }  $\frac{1}{2} \left( \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$

في هذا المثال، نرى أن القيمة المتوسطة هي  $\frac{1}{2}$ ، وهي القيمة التي تقع في منتصف المجال. وهذا يتوافق مع القيمة التي نلاحظها في التوزيع. كما نرى أن التوزيع متماثل، حيث أن القيم تقع على مسافات متساوية من القيمة المتوسطة. وهذا يتوافق مع التوزيع الطبيعي، الذي يتميز بالتماثل والانتشار المتساوي.

9- }  $\frac{1}{2} \left( \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$

في هذا المثال، نرى أن القيمة المتوسطة هي  $\frac{1}{2}$ ، وهي القيمة التي تقع في منتصف المجال. وهذا يتوافق مع القيمة التي نلاحظها في التوزيع. كما نرى أن التوزيع متماثل، حيث أن القيم تقع على مسافات متساوية من القيمة المتوسطة. وهذا يتوافق مع التوزيع الطبيعي، الذي يتميز بالتماثل والانتشار المتساوي.

... 
$$\left\{ \begin{matrix} \text{...} \\ \text{...} \\ \text{...} \end{matrix} \right\} -10$$
 ...

$$\left\{ \begin{matrix} \text{...} \\ \text{...} \\ \text{...} \end{matrix} \right\} -11$$
 ...







...: -  
 ...  
 ...: -  
 ...  
 ...: -  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

**-18**

{ ... }  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

**-19**

{ ... }  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...: -  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...: -

...  
...  
...  
... ( ... )

**-20 { ... }**

...  
...  
...  
...  
...  
... ( ... )

**-21 { ... }**

...  
...  
...  
...  
...  
... ( ... )

**-22 { ... }**

...  
...  
...  
...  
...  
...









...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 ...

{ ... } -28

-: ... )  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...

{ ... } -29

-: ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ... ( ... ) ...  
 ... { ... } -30

{ ... }  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ... -: ... )  
 ...  
 ... -: ... )  
 ...

قال أبو العباس رحمه الله تعالى ( **والصواب**:- أن هذه السورة لم تتعرض للقتال لا بأمر ولا نهي بل مضمونها البراءة من دين الكفار وهذا أمر محكم لا ينسخ أبداً ) ا.هـ.

### 32- { هل الهدنة مع الكفار تكون

**مؤبدة أم مؤقتة؟** {

قال أبو العباس رحمه الله تعالى ( **والصواب**:- هو القول الثالث وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة، فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها وأما المؤقتة فلازمة ) ا.هـ.

### 33- { ما الذي يدل في الكتب

**المتقدمة** {

قال أبو العباس رحمه الله تعالى ( ومما تسلمه النصارى في فرقهم أن كل فرقة تخالف الأخرى فيما تفسر به الكتب المتقدمة ومما تسلمه اليهود أنهم متفقون على أن النصارى تفسر التوراة والنبوات المتقدمة على الإنجيل بما يخالف معانيها وأنها بدلت أحكام التوراة فصار تبديل كثير

من معاني الكتب المتقدمة متفقاً عليه بين المسلمين واليهود والنصارى وأما تغيير بعض ألفاظها ففيه نزاع بين المسلمين والصواب:- الذي عليه الجمهور أنه بدل بعض ألفاظها كما ذكر ذلك في مواضعه (أ.هـ).

34- { ما الفرق بين دعاء الله بأسمائه الحسنى والإخبار بها عنه }  
قال أبو العباس رحمه الله تعالى (

والصواب القول الثالث وهو أن يفرق بين أن يدعى بالأسماء أو يخبر بها عنه فإذا دعي لم يدع إلا بالأسماء الحسنى كما قال تعالى (

35- { }  
( )  
:-  
,  
( )



بعضهم على بعض, فيسمع الكلمة  
 فيلقبها على لسان الساحر أو الكاهن  
 فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقيها  
 وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب  
 معها مائة كذبة, فيقال:- أليس قد قال  
 لنا يوم كذا وكذا, كذا وكذا فيصدق  
 بتلك الكلمة التي سمعت من السماء))  
 ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري وقال  
 في آخره (( ثم إن الله تعالى حجب  
 الشياطين عن السمع بهذه النجوم  
 فانقطعت الكهانة فلا كهانة)) ورواه  
 معمر عن الزهري وقال:- فقلت للزهري  
 أو كان يرمى بها في الجاهلية؟ قال نعم,  
 فقلت:- يقول الله تعالى ﴿...﴾  
 ﴿...﴾...﴾ -: ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ ( ﴿...﴾ )  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾  
 } -36  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ -  
 ﴿...﴾ - ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ -: ﴿...﴾  
 ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾ ﴿...﴾



...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

**-38**

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ... ( ) ...

... 39- { ... }

... ( ... ) ...  
... ..

40- { ... }  
... ( ... )  
... - ...

41- { ... }  
... ( ... )

42- { ... }  
... ( ... )  
... - ...













٥٥- { القيم }  
 ( القيم )  
 -: القيم  
 { القيم }  
 ( القيم )  
 -: القيم  
 { القيم }

٥٦- { القيم }  
 ( القيم )  
 -: القيم  
 { القيم }  
 ( القيم )  
 -: القيم  
 { القيم }

٥٧- { القيم }

... ( ) ...  
 ...  
 ... ( ) ...

{ ... } -58

... ( ) ...  
 ...  
 ... ( ) ...

{ ... } -59

... ( ) ...  
 ...  
 ... ( ) ...

{ ... } -60

... ( ) ...  
 ...  
 ... ( ) ...

{ ... } -61

{ ... }

... ( ) ...  
 ...  
 ... ( ) ...

{ ... } -62

... ( ) ...  
 ...  
 ... ( ) ...

(( مجامرهم الألوقة ))



### 64- { هل الفياء خمس }

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ( وجمهور العلماء على أن الفياء لا خمس كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد وهذا قول السلف قاطبة وقال الشافعي والخرقي ومن وافقه من أصحاب أحمد:- يخمس والصواب قول الجمهور فإن السنن الثابتة عن النبي

ﷺ هي خمس: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، والصدقة، والجمهور على أن الفياء لا خمس كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد وهذا قول السلف قاطبة وقال الشافعي والخرقي ومن وافقه من أصحاب أحمد:- يخمس والصواب قول الجمهور فإن السنن الثابتة عن النبي

### 65- { الصلاة خمس }

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ( الصلاة خمس: ركعة، سجدة، قنوت، تكبير، وقراءة، والجمهور على أن الصلاة خمس كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد وهذا قول السلف قاطبة وقال الشافعي والخرقي ومن وافقه من أصحاب أحمد:- يخمس والصواب قول الجمهور فإن السنن الثابتة عن النبي

### 66- { الصلاة خمس }

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ( الصلاة خمس: ركعة، سجدة، قنوت، تكبير، وقراءة، والجمهور على أن الصلاة خمس كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد وهذا قول السلف قاطبة وقال الشافعي والخرقي ومن وافقه من أصحاب أحمد:- يخمس والصواب قول الجمهور فإن السنن الثابتة عن النبي

67- { } قال طاووس ومقاتل وغيرهما:- أي لا يصبر على النساء, وقال الحسن:- هو خلقه من ماء مهين, وقال الزجاج:- ضعيف عزمه عن قهر الهوى, والصواب أن ضعفه يعم هذا كله, وضعفه أعظم من هذا وأكثر فإنه ضعيف البنية, ضعيف القوة ضعيف الإرادة, ضعيف العلم, ضعيف الصبر, والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صيب الحدور, فبالاضطرار لا بد له من حافظ معين يقويه ويعينه وينصره ويساعده فإن تخلى عنه هذا المساعد المعين فالهلاك أقرب إليه من نفسه ( ا.هـ).

### 68- { المراد بكون حمده يملأ

#### { السماوات والأرض }

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ( وقد اختلف الناس في معنى كون حمده يملأ السماوات والأرض وما بينهما فقالت طائفة:- هذا على جهة التمثيل, أي لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض وما بينهما, قالوا:- فإن الحمد من قبيل المعاني

والأعراض التي لا تملأ بها الأجسام، ولا تملأ  
الأجسام إلا بالأجسام **والصواب**:- أنه لا  
يحتاج إلى هذا التكلف البارد فإن ملئ كل  
شيء يكون المالى والمملوء، فإذا قيل  
امتلت الإناء ماءً وامتلت الجفنة طعاماً،  
فهذا الامتلاء نوع وإذ قيل امتلت الدار  
رجالاً وامتلت المدينة خيلاً ورجالاً، فهذا  
نوع آخر وإذا قيل امتلأ الكتاب سطوراً فهذا  
نوع آخر، وإذا قيل امتلأت مسامع الناس  
حمداً أو ذماً لفلان فهذا نوع آخر، كما في  
أثر معروف (( **أهل الجنة من امتلأت  
مسامعه من ثناء الناس عليه، وأهل  
النار من امتلأت مسامعه من ذم الناس  
له** )) وقال عمر ابن الخطاب في عبدالله  
بن مسعود، كيف مليء علماً، ويقال:-  
فلان علمه قد ملأ الدنيا، وكان يقال:- ملأ  
ابن أبي الدنيا، الدنيا علماً ويقال:- صيت  
فلان قد ملأ الدنيا وضيق الأفاق، وحبه قد  
ملأ القلوب وبغض فلان قد ملأ القلوب  
وامتلاً قلبه رعباً وهذا أكثر من أن تستوعب  
شواهد، وهو حقيقة في بابه وجعل الملاء  
والامتلاء حقيقة للأجسام خاصة تحكم باطل  
ودعوى لا دليل عليها البتة والأصل الحقيقة  
الواحدة، والاشتراك المعنوي هو الغالب

على اللغة و الأفهام والاستعمال , فالمصير إليه أولى من المجاز والاشتراك ( ا.هـ. } **هل يطلق في حق الله لفظ**

### { الشوق والعشق }

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن حكى الخلاف في هذا ( والصواب :- أن يقال :- إن إطلاقه متوقف على السمع و لم يرد به فلا ينبغي إطلاقه و هذا كلفظ العشق أيضاً فإنه لما لم يرد به سمع فإنه لا ينبغي إطلاقه عليه سبحانه ) ا.هـ.

-70 { **هل الأفضل للعبد تذكر جنائته**

### { أم نسيانها }

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن حكى الخلاف في هذا ( والصواب التفصيل في هذه المسألة وهو أن يقال :- إذا أحس العبد من نفسه حال الصفاء غيماً من الدعوى , ورقيقة من العجب , ونسيان المنة وخطفته نفسه عن حقيقة فقره ونقصه فذكر الذنب أنفع للعبد , وإن كان في حال مشاهدته منة الله عليه وكمال افتقاره إليه وفنائه به وعدم استغنائه عنه في ذرة من ذراته وقد خالط قلبه حال المحبة والفرح بالله والإنس به والشوق إلى لقائه وشهود سعة رحمته وحلمه وعفوه وقد أشرق

على قلبه أنوار الأسماء والصفات فنسيان  
الجنابة والإعراض عن الذنب أولى به وأنفع  
فإنه متى ما رجع إلى ذكر الجنابة توارى  
عنه ذلك، ونزل من علو إلى أسفل ومن  
حال إلى حال بينهما تفاوت أبعد مما بين  
السماء والأرض وهذا من حسد الشيطان  
له، فإنه أراد أن يحطه عن مقامه وسير  
قلبه في ميادين المعرفة والمحبة والشوق  
إلى وحشة الإساءة وحصر الجنابة ( ا.هـ).

71- { لو تاب الزاني حال الزنا ونزع

ذكره أو تاب غاصب الأرض وخرج

يخطو فيها للخلاص منها فهل نزع هذا

وخرج هذا يكون إثماً أم ماذا يكون؟ {

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ( و

الصواب: - أن هذا النزع و الخروج من

الأرض

توبة، وليس بحرام إذ هو مأمور به، ومحال

أن يؤمر بالحرام وإنما كان النزع الذي هو

جزء الوطاء حراماً بقصد التلذذ به وتكميل

الوطاء وأما النزع الذي يقصد به مفارقة

الحرام وقطع لذة المعصية فلا دليل على

تحريمه لا من نص ولا من إجماع ولا قياس

صحيح يستوي فيه الأصل والفرع في علة

الحكم ومحال خلو هذه الحادثة عن حكم

له فيها وحكمه فيها:- الأمر بالنزع قطعاً و  
إلا كانت الاستدامة مباحة وذلك عين  
المحال وكذلك الخروج من الأرض  
المغصوبة مأمور به وإنما تكون الحركة  
والتصرف في ملك الغير حراماً إذا كان  
على وجه الانتفاع بها المتضمن لإضرار  
مالكها, أما إذا كان القصد ترك الانتفاع  
وإزالة الضرر عن المالك فلم يحرم الله ولا  
رسوله ذلك ولا دل على تحريمه نظر صحيح  
ولا قياس صحيح ( ا.هـ. قلت:- والقاعدة  
تقول:- مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة

72- { المراد بقوله }  
المراد بقوله

المراد بقوله ( )  
المراد بقوله, المراد بقوله,  
المراد بقوله, المراد بقوله,  
المراد بقوله, المراد بقوله:-  
المراد بقوله المراد بقوله  
المراد بقوله المراد بقوله  
المراد بقوله المراد بقوله  
المراد بقوله:- المراد بقوله  
المراد بقوله المراد بقوله  
المراد بقوله ( )  
المراد بقوله } 73-

73- {  
المراد بقوله

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ( وليس السهو عنها تركها، وإلا لم يكونوا مصليين وإنما هو السهو عن واجبها، إما عن الوقت كما قاله ابن مسعود وغيره وإما عن الحضور والخشوع، والصواب:- أنه يعم النوعين فإنه سبحانه أثبت لهم صلاة ووصفهم بالسهو عنها فهو السهو عن وقتها الواجب أو عن إخلاصها و حضورها الواجب و لذلك وصفهم بالرياء و لو كان السهو سهو ترك لما كان هناك رياء ) ا.هـ.

#### 74- { ما المراد بالحج الأكبر }

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ( وقد صرح القرآن بأن الأذان يوم الحج الأكبر ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبدالله والشافعي إلى أنه يوم عرفة وقيل أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم كما قالوا:- يوم الجمل ويوم صفين، قاله الثوري والصواب القول الأول ) ا.هـ.

#### 75- { ما القول الصحيح بالفطر }

**بالحجامة والغصد والتشريط**



... ( ... ) ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...

**-78 { ... }**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...

**-79 { ... }**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...

**-80 { ... }**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...

**-81 { ... }**

... ( ... ) ...

**-82 { ... }**

... ( ) ...  
 ...  
 ... :- ...  
 ... :- ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ...

-83 { ... }

...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...

-84 { ... }

...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ... ( ) ...

-85 { ... }

... ( ) ...  
 ... :- ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

( ... ) .

-86 { ... }

... ( ... ) ...

... ( ... ) .

-87 { ... }

... ( ... ) ...

-88 { ... }

... ( ... ) ...

...: -  
...  
... ( )

**-89** { ... }

... ( )  
...  
... ( )

**-90** { ... }

... ( )  
...  
...: -  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...: -  
...: -

... ذلك , أهل بهما جميعاً , فهذا  
يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم  
وأن هذا هو الذي فعله النبي ووافقته عثمان  
على أن النبي فعل ذلك لكن كان النزاع  
بينهما , هل ذلك أفضل في حقنا أم لا , وهل  
شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما







... ( ) ...  
...  
... ( ) ...

{ ... } -94

... ( ) ...  
...  
... ( ) ...

{ ... } -95

... ( ) ...  
...  
... ( ) ...

{ ... } -96

... ( ) ...  
...  
... ( ) ...  
...  
... ( ) ...

97- { ... }  
...  
{ ... }

... ) ...  
...  
...  
...  
... ( ... )  
...  
{ ... } -98

... ) ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... ( ... )

{ ... } -99

...  
... ) ...  
...  
... ( ... )

100- { ... }  
{ ... }

$$\left( \frac{\text{القيمة}}{\text{القيمة}} \right) \text{ القيمة}$$

$$\left( \frac{\text{القيمة}}{\text{القيمة}} \right) \text{ القيمة}$$

$$\{ \text{القيمة} \} -101$$

$$\left( \frac{\text{القيمة}}{\text{القيمة}} \right) \text{ القيمة}$$

$$\{ \text{القيمة} \} -102$$

$$\left( \frac{\text{القيمة}}{\text{القيمة}} \right) \text{ القيمة}$$

$$\{ \text{القيمة} \} -103$$

$$\left( \frac{\text{القيمة}}{\text{القيمة}} \right) \text{ القيمة}$$

$$\{ \text{القيمة} \} -104$$

$$\left( \frac{\text{القيمة}}{\text{القيمة}} \right) \text{ القيمة}$$

$$\{ \text{القيمة} \} -105$$

$$\left( \frac{\text{القيمة}}{\text{القيمة}} \right) \text{ القيمة}$$

...  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... :-  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... )  
 ...

**{ ... } -106**

...  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... (

**{ ... } -107**

{ ... }

... )  
 ...  
 ... :-  
 ... :-  
 ...  
 ... :-  
 ...  
 ... :-  
 ... :-



... ( ) ...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...

108

{ }  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ...

109

-110 { 0000 00 )) 0000 00000000 00 0000 00000 }

{ (( 0000 )) 0000 00 ((  
000 00000000 ) 000000 00000 00000 00000 0000 0000  
00 )) 000 00000000 00 00000 00000 00000 00 0000  
00000000 000000 000000 000000 000000 000000 (( 00000  
.00.0 (

{ 0000000 000000 000000 000 } -111  
0000 00 000 000000 00000 00000 000000 0000 0000  
00000000 0000 00000 00000 0000 00000000 ) 00000000  
.00.0 ( 0000000 00000000

{ 00000000 000000 00 } -112  
00 00000000 ) 0000000 00000 00000 0000000 0000 0000  
0000 00000 00000 0000 00000 0000 0000000 00 000  
000000 00 0000000 00000 00 0000 0000 0 0000000  
00 0000 00 00000 00000000 00000 0000 000 000000  
0000 00000 0000 00000 00000 0000 0000 0000 00000  
.00.0 ( 000000000 00000000 00000 0000000 00000000 0000

-113 { 00000000 00000  
0000 00 0000 000000 00000 00000 000000 0000 0000  
00000 00000 00 0000 0000 000000 000000000 ) 00000000  
00 0000 00000000 00000000 0000 ,000000 0000000 0000000  
0000 00 ,000000 0000000 0000 0000 0000000 0000000  
0000000 00000 000000000 000000000 00000000 00 00000  
.00.0 ( 00000000 00 0000000000 00 00000000

-114 { 000000000000 0000000000 000000 000 000000 }  
000000000 ) 0000000 00000 00000 000000 0000 0000  
00000 00000 00000000 0000000000 0000000 000000  
00000000 00000000 00000 000000 000000000000 0000000  
0000 00000000 00000 00000 00 00 0000 0000 0000 0000  
.00.0 ( 000000000 00 000000 00000000 00000000







فمما ينبغي أن يعرفه الطالب هو أن هذه القواعد ليست منسوبة إلى أبي العباس وإنما هي منسوبة إلى تلميذه ابن القيم، وقد وردت في كتابه "إغاثة اللهفان" وغيره.

### -126 { القواعد الأربع }

هذه القواعد الأربع هي من أهم قواعد الصلوات الخمسة، وهي:

- 1- في ركعتين: ركعتان
- 2- في ركعتين: ركعتان
- 3- في ركعتين: ركعتان
- 4- في ركعتين: ركعتان

وقد وردت هذه القواعد في كتاب "إغاثة اللهفان" لابن القيم، وقد كان يهدف من خلالها إلى تبسيط الصلوات الخمسة وتسهيلها على العوام من المسلمين.

### -127 { القواعد الأربع }

هذه القواعد الأربع هي من أهم قواعد الصلوات الخمسة، وهي:

- 1- في ركعتين: ركعتان
- 2- في ركعتين: ركعتان
- 3- في ركعتين: ركعتان
- 4- في ركعتين: ركعتان

وقد وردت هذه القواعد في كتاب "إغاثة اللهفان" لابن القيم، وقد كان يهدف من خلالها إلى تبسيط الصلوات الخمسة وتسهيلها على العوام من المسلمين.







... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...

**-133**

{ ... }  
 ... ( ) ...  
 -: ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...

**-134**

{ ... }  
 ... ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

المسألة الأولى  
المسألة الثانية  
المسألة الثالثة  
المسألة الرابعة  
المسألة الخامسة ( )

المسألة السادسة والمسألة السابعة والمسألة الثامنة والمسألة التاسعة } -135

{ المسألة العاشرة

المسألة السادسة ( )  
المسألة السابعة  
المسألة الثامنة  
المسألة التاسعة  
المسألة العاشرة  
المسألة الحادية عشر  
المسألة الثانية عشر  
المسألة الثالثة عشر  
المسألة الرابعة عشر  
المسألة الخامسة عشر  
المسألة السادسة عشر  
المسألة السابعة عشر  
المسألة الثامنة عشر  
المسألة التاسعة عشر  
المسألة العشرين

المسألة الحادية والعشرون والمسألة الثانية والعشرون والمسألة الثالثة والعشرون والمسألة الرابعة والعشرون والمسألة الخامسة والعشرون } -136

المسألة السادسة والعشرون ( )  
المسألة السابعة والعشرون  
المسألة الثامنة والعشرون  
المسألة التاسعة والعشرون  
المسألة العاشرة والعشرون  
المسألة الحادية والثلاثين  
المسألة الثانية والثلاثين  
المسألة الثالثة والثلاثين  
المسألة الرابعة والثلاثين  
المسألة الخامسة والثلاثين  
المسألة السادسة والثلاثين  
المسألة السابعة والثلاثين  
المسألة الثامنة والثلاثين  
المسألة التاسعة والثلاثين  
المسألة العاشرة والثلاثين  
المسألة الحادية والأربعين  
المسألة الثانية والأربعين  
المسألة الثالثة والأربعين  
المسألة الرابعة والأربعين  
المسألة الخامسة والأربعين  
المسألة السادسة والأربعين  
المسألة السابعة والأربعين  
المسألة الثامنة والأربعين  
المسألة التاسعة والأربعين  
المسألة العاشرة والأربعين  
المسألة الحادية والأربعين ( )

المسألة الثانية والخمسين والمسألة الثالثة والخمسين والمسألة الرابعة والخمسين والمسألة الخامسة والخمسين } -137

{ المسألة السادسة والخمسين









... .. , ... ..  
 ( ..... )  
 ... ..  
 ( ... .. )  
 . . . .

**-142** { ..... }  
 { ..... }

... ..  
 ( ..... ) ... ..  
 ... .. , ... ..  
 ... ..  
 ( ..... ) . . . .

**-143** { ..... }  
 { ..... }

... ..  
 ( ..... ) ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ( ..... ) . . . .

**-144** { ..... }  
 { ..... }

... ..  
 ( ..... ) ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ( ..... ) . . . .

**-145** { ..... }

... ..  
 ( ..... ) ... ..  
 ... ..



... .  
 { -146 }  
 ...  
 { -147 }  
 ...  
 ...

{ -148 }  
 ...  
 ...  
 ...

{ -149 }  
 ...  
 ...  
 ...

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... .. ( ) ... ..  
 ... .. } -150

{  
 ... ..  
 ... .. -:  
 ... ..  
 ... .. )  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... .. ( ) ... ..

{ ... .. } -151

... .. )  
 ( ... .. -:  
 ... ..

... .. } -152

{  
 ... .. )  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..









( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )

{ } -160

( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )

{ } -161

{ } ,

( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )

{ } -162

( ) ( )

( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )

{ } -163

{ }

( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

١٦٤ - { ( ١٦٤ )  
 ١٦٤ - { ( ١٦٤ )

... ( ... )  
-167 { ... }

... ( ... )  
-168 { ... }

... ( ... )  
-169 { ... }

... ( ... )  
-170 { ... }

... ( ... )  
-171 { ... }

...  
 ...  
 ... ((...)) ...  
 ... ((...)) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ((...)) ...  
 ...  
 ... ( ... )

... } -172  
 { ...  
 ... )

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

{ ... } -173  
 ... )

...  
 ...



... ( ... ) .

**-176 { ... }**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

**-177 { ... }**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

**-178 { ... }**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ...

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... .. ( ... .. )

-179 { ... .. }

{ ... .. }  
... .. )  
... ..  
... ..  
... .. ( ... .. )

-180 { ... .. }

{ ... .. }  
... .. )  
... .. -:  
... ..  
... ..  
... ..  
... .. - ... .. - ... ..  
... ..  
... ..  
... .. ( ... .. )

-181 { ... .. }

{ ... .. }  
... ..  
... .. )  
... ..  
... .. ( ... .. )

-182 { ... .. }







منه ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره. وكان له من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره. وكان له من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره.

-191 {

منه ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره. وكان له من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره. وكان له من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره.

-192 {

منه ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره. وكان له من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره. وكان له من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره ما كان عليه من الخصال والصفات الحميدة التي كان يفتخر بها في نفسه ويحب أن يحسنها في غيره.

-193 {



( ..... )  
.....  
..... } -198

.....  
..... )  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
..... ( ..... )  
.....

{ ..... } -199  
..... )  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
..... ( ..... )  
.....

{ ..... } -200  
.....  
..... )  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
..... ( ..... )  
.....

{ ..... } -201  
..... )  
.....  
.....





... ..  
 ... .. ( ... .. )  
 ... ..

**-206 { ... .. }**

... .. ) ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..

( ... .. )  
 ... ..

**-207 { ... .. }**

{ ... .. }

... .. ) ... ..  
 ... ..  
 ... .. -: ... ..

... .. , ... .. -: ... ..

... .. -: ... ..

... .. , ... ..

... ..

**-208 { ... .. }**

( ... .. ) ... ..

... .. -: ... ..









... (( ... ))  
 ... (( ... ))  
 ... " ..."  
 ... " ..."  
 ... (( ... ))  
 ... (( ... ))  
 ... -:  
 ... ( ... )

} -220  
 ...  
 { ...  
 ... )  
 , -:  
 , -:  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

} -221  
 { ...  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

... ( ... ) .

-222 { }

{ ... }

... ( ) ...

-223 { }

... ( ) ...

-224 { }

{ ... }



...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...

-226

...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...

-227

...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...

-228

...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...  $\frac{1}{2}$  ...







... ( ... )

{ ... } -238

... ( ... ) ...

{ ... } -239

... ( ... ) ...

{ ... } -240

... ( ... ) ...

{ ... } -241

... ( ... ) ...



...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

...  
 ... } -244  
 { ...  
 ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) , ...

{ ... } -245  
 ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

... } -246  
 ...  
 { ...  
 ... ) ...  
 ... - : ... - : ...

. . . . . , . . . . . , . . . . .  
 . . . . . , . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . . -:  
 . . . . . , . . . . . , . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . . ( ( . . . . . ) ) . . . . .

**{ . . . . . } -247**

. . . . . ) . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . . , . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . . ( . . . . .

**{ . . . . . } -248**

**{ . . . . . }**

. . . . . ) . . . . .  
 . . . . . -:  
 . . . . .  
 . . . . . -:  
 . . . . .  
 . . . . . , . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . . ( . . . . .

**{ . . . . . } -249**

{ . . . . . }





... ( ... )

-256 { ... }

... قوله ...

... ( ... )

-257 { ... }

... ( ... )

-258 { ... }

... ( ... )

... ( ... )

-259 { ... }

... ( ... )

...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 { ... } -260  
 ... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 { ... } -261  
 { ... }  
 ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ... :-: ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 { ... } -262  
 { ... }  
 ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 { ... } -263  
 { (( ... )) }

1

... ( ) ...  
 ، ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...  
 ... (( ...  
 ... ( ...

-264 { ... }

{ ... }  
 ... ) ...  
 ... - ... - ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...

-265 { ... }

( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...





...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

... } -270  
 ...

{ ... }  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

{ ... } -271

... ( ) ...  
 ... , ...  
 ...  
 -:... -:...  
 -:... ,...  
 ...  
 ... } -272  
 { ...  
 ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ... -:...  
 ... -:...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 { ... } -273  
 ... ) ...  
 ... , ...  
 ... -:... -:...  
 ...  
 ...  
 ... , ...  
 ... -:...  
 ... , ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... } -...

... ..  
 , ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ( ... .. )  
 . . . .

{ ... .. } -274

... .. ) ... ..  
 ... ..  
 ... .. , ... ..  
 ... .. , ... ..  
 ... .. ) ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... .. ) ... ..  
 . . . . ( ( ... ..

{ ... .. } -275

{ ... .. }  
 ... .. ) ... ..  
 ... ..  
 ... .. , ... ..  
 ... .. ) ... ..  
 . . . . ( ... ..

{ ... .. } -276

... .. ) ... ..  
 ... .. - : ... ..  
 ... .. , ... ..  
 ... .. ) ... ..  
 ... .. - : ... ..



... ) ...  
 ... -:  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ...

... } -280  
 { ... }

... ) ...  
 ... -:  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... -:  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... -:  
 ...  
 ... ( ... )

... } -281  
 { ... }

... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... -:  
 ...  
 ...  
 ... -:  
 ...  
 ... ( ... )

282- { ... }

{ ... }

... ( ... ) ... :- ... , ...

283- { ... }

( ... )

... :- ... , ...

284- { ... }

{ ... }

... ( ... ) ... :- ... , ...

285- { ... }

... ( ... ) ... :- ... , ...







294- { ... } ...

... ( ) ...

295- { ... } ...

... قوله ...

296- { ... } ...

... ( ) ...

297- { ... } ...



300- } ثم

{ ثم



... ( ... ) .

-303 { ... }  
...

... ( ... ) .

-304 { ... }  
...

... ( ... ) .

-305 { ... }  
...

... ( ... ) .

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

{ ... } -306

...  
 ...  
 ...

{ ... } -307

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

{ ... } -308



{  $\frac{1}{n} \cdot \frac{1}{m} \cdot \frac{1}{k}$  } -310  
 ...  
 ( ... )  
 ...

{  $\frac{1}{n} \cdot \frac{1}{m}$  } -311  
 ...  
 ( ... )  
 ...

{  $\frac{1}{n} \cdot \frac{1}{m} \cdot \frac{1}{k} \cdot \frac{1}{l}$  } -312  
 ...  
 ( ... )  
 ...

{  $\frac{1}{n} \cdot \frac{1}{m}$  } -313  
 ...  
 ( ... )  
 ...







...  
 ...  
 ... **:-** ...  
 ( ... )  
 ...

... } -320  
 ...  
 { ...

... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

... } -321  
 {

... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

... } -322  
 {

... ) ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

5

323- { ... }  
... ) ...  
...  
... -: ... -: ...  
...  
... ( ... ) . . .

324- { ... }  
... ) ...  
...  
...  
...  
... , ... , ...  
...  
...  
...  
... :- ...  
...  
...  
...  
... ( ... ) . . .

325- { ... }  
... ) ...  
...  
...  
...  
...  
...  
... :- ...  
...  
...









( ) .

-331 { }

{ }

-332 { }

{ }

-333 { }

1

... ( ... ) ...

$$\{ \text{...} \} -334$$

... ( ... ) ...





...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

{ ... } -338

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

{ ... } -339

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

{ ... } -340

...  
 ...  
 ...  
 ...







المسألة الأولى في بيان أن القيمة الحقيقية للشيء هي القيمة التي ينتج عنها أقصى منفعة للإنسان (المسألة الأولى في بيان أن القيمة الحقيقية للشيء هي القيمة التي ينتج عنها أقصى منفعة للإنسان)

-347 { القيمة الحقيقية للشيء هي القيمة التي ينتج عنها أقصى منفعة للإنسان }

المسألة الثانية في بيان أن القيمة الحقيقية للشيء هي القيمة التي ينتج عنها أقصى منفعة للإنسان (المسألة الثانية في بيان أن القيمة الحقيقية للشيء هي القيمة التي ينتج عنها أقصى منفعة للإنسان)

-348 { القيمة الحقيقية للشيء هي القيمة التي ينتج عنها أقصى منفعة للإنسان }

المسألة الثالثة في بيان أن القيمة الحقيقية للشيء هي القيمة التي ينتج عنها أقصى منفعة للإنسان (المسألة الثالثة في بيان أن القيمة الحقيقية للشيء هي القيمة التي ينتج عنها أقصى منفعة للإنسان)





...  
 ... ( ... )  
 { ... } -354  
 ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 { ... } -355  
 { ... }  
 ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 { ... } -356  
 ... ) ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 { ... } -357  
 { ... }  
 ... ) ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 { ... } -358

( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...

{ -359 }  
 ...

{ }  
 ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...

{ -360 }  
 ...

{ }  
 ( ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ) ...

{ -361 }  
 ( ) ...

...  
 ... ( ) ...  
 { -362 }







... ( ... ) ...  
... ( ... ) ...

{ ... } -370

... ( ... ) ...  
... ( ... ) ...  
... ( ... ) ...

{ ... } -371

... ( ... ) ...  
... ( ... ) ...  
... ( ... ) ...

{ ... } -372

... ( ... ) ...  
... ( ... ) ...





















... ( ... )

{ ... } -396

... ( ... ) ...

{ ... } -397

... ( ... ) ...

{ ... } -398

... ( ... ) ...











...  
 ...  
 ... ( ... ) ...  
 ... ( ... ) ...

{ ... } -408

...  
 ...  
 ...  
 ...

{ ... } -409

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ... ( ... ) ...  
 ... ( ... ) ...

... ( ... ) ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

١  
 ٢  
 ٣  
 ٤  
 ٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

5

(( ... ))  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

... } -410  
 ...  
 {  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... } -411  
 {



١  
 ٢  
 ٣  
 ٤  
 ٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠











3

(( ... )) :... ,... (( ... )) (( ... )) "..." (( ... ))  
 ... -:...  
 ... -:...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) .

-424 { ... }

( ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... ) .

-425 { ... }

( ... )  
 -:...  
 ...  
 ... ,...  
 ... ,...  
 ...  
 ... ,...  
 ...  
 ... -:...  
 ... -:...  
 ...





$$\left\{ \frac{a}{b} \right\} -432$$

$$\left\{ \frac{a}{b} \right\} -433$$

$$\left\{ \frac{a}{b} \right\} -434$$

$$\left\{ \frac{a}{b} \right\} -435$$















يعتقد وجوبه فهذا فيه خلاف شاذ والصواب الذي عليه السلف وجمهور الصحابة صحة الصلاة، **والمسألة الثانية:-** فيها نزاع مشهور إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سرّاً وجهرّاً والمأموم يعتقد وجوبها أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك فهذا فيه قولان، أصحهما صحة صلاة المأموم وهو مذهب مالك وأصرح الروايتين عن

أحمد في مثل هذه المسائل) (أ.هـ-

453- { **المراد بقوله** }  
 ( )  
 :  
 ( )  
 ( )

( )  
 :  
 ( )

454- { }  
 ( )

( )  
 :  
 ( )

5

... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...

**{ ... } -455**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

**{ ... } -456**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

**{ ... } -457**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

**{ ... } -458**

... ( ... ) ...  
 ...  
 ...  
 ... ( ... )

{ ٤٥٩ - }  
 ( )  
 :-,  
 :-,  
 )  
 ((  
 )  
 ) ( . . )  
 )

{ ٤٦٠ - }  
 { }  
 )  
 )  
 ) ( . . )

{ ٤٦١ - }  
 - )  
 - )  
 )  
 )  
 ) ( . . )

7

462- { ... }

Main body of text for item 462, containing multiple lines of Arabic script with various punctuation and formatting.

463- { ... }

Main body of text for item 463, containing multiple lines of Arabic script with various punctuation and formatting.



9

والتلخيص القيم لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القيم، وهو كتاب في القواعد والبراهين على صحة ما ذهب إليه أبو العباس في تفسيره للقرآن الكريم، وهو من أهم كتبه وأكثرها تداولاً بين العلماء والمفسرين.

-465 { التلخيص القيم لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القيم

وهو كتاب في القواعد والبراهين على صحة ما ذهب إليه أبو العباس في تفسيره للقرآن الكريم، وهو من أهم كتبه وأكثرها تداولاً بين العلماء والمفسرين، وهو كتاب في القواعد والبراهين على صحة ما ذهب إليه أبو العباس في تفسيره للقرآن الكريم، وهو من أهم كتبه وأكثرها تداولاً بين العلماء والمفسرين.

-466 { التلخيص القيم لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القيم

وهو كتاب في القواعد والبراهين على صحة ما ذهب إليه أبو العباس في تفسيره للقرآن الكريم، وهو من أهم كتبه وأكثرها تداولاً بين العلماء والمفسرين، وهو كتاب في القواعد والبراهين على صحة ما ذهب إليه أبو العباس في تفسيره للقرآن الكريم، وهو من أهم كتبه وأكثرها تداولاً بين العلماء والمفسرين.

وهو كتاب في القواعد والبراهين على صحة ما ذهب إليه أبو العباس في تفسيره للقرآن الكريم، وهو من أهم كتبه وأكثرها تداولاً بين العلماء والمفسرين، وهو كتاب في القواعد والبراهين على صحة ما ذهب إليه أبو العباس في تفسيره للقرآن الكريم، وهو من أهم كتبه وأكثرها تداولاً بين العلماء والمفسرين.













... ( ) ...  
...  
... :- ...  
... :- ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... ( ) ...

{ ... } -480

... ( ) ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... ( ) ...

{ ... } -481

...  
...  
...  
... ( ) ...











في هذا الكتاب، الذي هو تلخيص لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القيم،  
 نجد مجموعة من القيم التي ينبغي علينا أن نلتزم بها في حياتنا،  
 والتي هي أساس نجاحنا في الدنيا والآخرة. وهذه القيم هي:  
 1- التوكل على الله: التوكل على الله هو الاعتماد على الله وحده في كل شيء،  
 وترك الخوف والقلق من الناس والهمم. قال الله تعالى: "وَأَسْرَأْ  
 بِرَبِّكَ أَنَّكَ مُؤْتَمَرٌ مُنَادٍ لِقَوْمِهِ إِذْ يَدْعُوهُمْ كَمَا دَعَىٰ لِقَوْمِهِ  
 إِذْ يُخَالِفُ بِمَا جَاءَ لِقَوْمِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ تِجَارَةٍ يَبْتَاعُونَ بِهَا نَفْسَهُمْ فَكَانُوا لِيَوْمِئَذٍ يَكْفُرُونَ".  
 2- الصبر: الصبر هو التحمل والجلد في مواجهة الصعوبات والمشاكل،  
 والتمسك بالدين والقيم في كل ظرف. قال الله تعالى: "وَأَصْبِرْ  
 لِمَا نَزَّلْنَا بِكَ مِنْ رَبِّكَ فَأَبْنِ رَأْفَتَ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ يُؤْمِنُوا فِي  
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيُؤْمِنُوا بِرَبِّكَ أَكْبَرُ".  
 3- الشكر: الشكر هو الإقرار بفضله وبرحمته، والتعجب من نعمه  
 العظيمة. قال الله تعالى: "وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ  
 بِنَظَرِ رَبِّكَ أَنتَ فَاعِلٌ".  
 4- التوحيدي: التوحيدي هو الإيمان بوحدة الله، وأنه لا شريك له،  
 وأنه هو الخالق والرازق والمهيمن. قال الله تعالى: "قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي  
 يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّي إِلَّا الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِيًّا وَإِنَّهُمْ  
 لَشُرَكَاءُ بِالرَّبِّ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ".  
 5- التواضع: التواضع هو الاعتدال في القول والعلو في المنزلة،  
 والجليل في القدر. قال الله تعالى: "وَتَوَضَّعْ لَهُ شَقِيحٌ رَاغِبٌ  
 فِيهِ يَخْشَعُ الرَّجُلُ سُجُودًا وَسُجُودًا رَاغِبًا فَضَاءِلًا مِنْهُ يُفْتِنُوا  
 أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ رَأَوْهُ سِوَى اللَّهِ يَكْفُرُونَ".  
 6- التوكل: التوكل هو الاعتماد على الله وحده في كل شيء، وترك  
 الخوف والقلق من الناس والهمم. قال الله تعالى: "وَأَسْرَأْ بِرَبِّكَ  
 أَنَّكَ مُؤْتَمَرٌ مُنَادٍ لِقَوْمِهِ إِذْ يَدْعُوهُمْ كَمَا دَعَىٰ لِقَوْمِهِ  
 إِذْ يُخَالِفُ بِمَا جَاءَ لِقَوْمِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ تِجَارَةٍ يَبْتَاعُونَ بِهَا نَفْسَهُمْ فَكَانُوا لِيَوْمِئَذٍ يَكْفُرُونَ".  
 7- التوكل: التوكل هو الاعتماد على الله وحده في كل شيء، وترك  
 الخوف والقلق من الناس والهمم. قال الله تعالى: "وَأَسْرَأْ بِرَبِّكَ  
 أَنَّكَ مُؤْتَمَرٌ مُنَادٍ لِقَوْمِهِ إِذْ يَدْعُوهُمْ كَمَا دَعَىٰ لِقَوْمِهِ  
 إِذْ يُخَالِفُ بِمَا جَاءَ لِقَوْمِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ تِجَارَةٍ يَبْتَاعُونَ بِهَا نَفْسَهُمْ فَكَانُوا لِيَوْمِئَذٍ يَكْفُرُونَ".  
 8- التوكل: التوكل هو الاعتماد على الله وحده في كل شيء، وترك  
 الخوف والقلق من الناس والهمم. قال الله تعالى: "وَأَسْرَأْ بِرَبِّكَ  
 أَنَّكَ مُؤْتَمَرٌ مُنَادٍ لِقَوْمِهِ إِذْ يَدْعُوهُمْ كَمَا دَعَىٰ لِقَوْمِهِ  
 إِذْ يُخَالِفُ بِمَا جَاءَ لِقَوْمِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ تِجَارَةٍ يَبْتَاعُونَ بِهَا نَفْسَهُمْ فَكَانُوا لِيَوْمِئَذٍ يَكْفُرُونَ".  
 9- التوكل: التوكل هو الاعتماد على الله وحده في كل شيء، وترك  
 الخوف والقلق من الناس والهمم. قال الله تعالى: "وَأَسْرَأْ بِرَبِّكَ  
 أَنَّكَ مُؤْتَمَرٌ مُنَادٍ لِقَوْمِهِ إِذْ يَدْعُوهُمْ كَمَا دَعَىٰ لِقَوْمِهِ  
 إِذْ يُخَالِفُ بِمَا جَاءَ لِقَوْمِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ تِجَارَةٍ يَبْتَاعُونَ بِهَا نَفْسَهُمْ فَكَانُوا لِيَوْمِئَذٍ يَكْفُرُونَ".  
 10- التوكل: التوكل هو الاعتماد على الله وحده في كل شيء، وترك  
 الخوف والقلق من الناس والهمم. قال الله تعالى: "وَأَسْرَأْ بِرَبِّكَ  
 أَنَّكَ مُؤْتَمَرٌ مُنَادٍ لِقَوْمِهِ إِذْ يَدْعُوهُمْ كَمَا دَعَىٰ لِقَوْمِهِ  
 إِذْ يُخَالِفُ بِمَا جَاءَ لِقَوْمِهِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْ تِجَارَةٍ يَبْتَاعُونَ بِهَا نَفْسَهُمْ فَكَانُوا لِيَوْمِئَذٍ يَكْفُرُونَ".













... ( ... )  
-492 { ... }

... ( ... )  
-493 { ... }

... ( ... )  
-494 { ... }

... ( ... )  
-495 { ... }



1

498- { } )

... ( ... ) ...

499- { } )

... ( ... ) ...

500- { } )

... ( ) ...  
...  
... :- ...  
... :- ...  
...  
... ( ) ...  
... } -501  
... ( ) ...  
...  
... :- ...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... ( ) ...

... } -502  
... (( )) ...  
... ( ) ...  
... :- ...  
...  
... :- ...  
...  
...  
... :- ...



... ( ... )  
 { ... } -504

... ( ... )  
 { ... } -505

... ( ... )  
 { ... } -506

... ( ... )  
 { ... } -507

... ( ... )  
 { ... } -508

5

... ( ) ...  
... :- ...  
...  
...  
... ( )

509- { ... }

{ ... }

... ( ) ...  
... :- ...  
...  
...  
...  
...  
... ( ) ...  
... , ... , ... , ...  
... ( )

510- { ... }

{ ... }

... ( ) ...  
...  
...  
... , ...  
... , ...  
...  
... ( )

511- { أيهما أفضل مسمى الفقير أم

{ مسمى الصوفي }



القيم التي هي في الحقيقة قيم  
( ) .

{ القيم التي هي في الحقيقة قيم } -514

( )

القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم

( )  
{ القيم التي هي في الحقيقة قيم } -515

( )

القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم

القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم

القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم

القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم

( )

{ القيم التي هي في الحقيقة قيم } -516

( )

القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم

القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم

القيم التي هي في الحقيقة قيم  
القيم التي هي في الحقيقة قيم



عن رجل صلى خلف الصف فقال (( يعيد صلاته )) فردت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول، ولعمر الله إنها هي محض الأصول وما خالفها فهو خلاف الأصول وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبي ﷺ (( ))

عن رجل صلى خلف الصف فقال (( يعيد صلاته )) فردت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول، ولعمر الله إنها هي محض الأصول وما خالفها فهو خلاف الأصول وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبي ﷺ (( ))

عباس حيث أحرم عن يسار النبي ﷺ (( ))

أجل وأعظم في صدور أهلها أن تعارض بهذا وأمثاله، وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها، فإن هذا هو موقفها المشروع بل الواجب، كما أن

موقف الإمام (( ))



1

...  
 ... ( ... )  
 { ... } -520  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ... ( ... , ... )  
 ... :-  
 ... , ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

... } -521  
 { ... }  
 ... )  
 ... :-  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... :- ( ... )  
 ...

{ ... } -522  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... .. ( ... .. )

{ ... .. } -523

( ... .. ) ... ..  
 ... .. ( ... .. )  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... .. ( ... .. )

{ ... .. } -524

( ... .. ) ... ..  
 -:0000 ... -:0000 ... ..  
 ... .. -:0000 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... .. -:0000  
 ... .. , ... .. , ... .. , ... .. ,  
 ... .. ( ... .. )  
 ... .. ( ... .. )  
 ... ..  
 ... .. ( ... .. )

{ ... .. } -525

( ... .. ) ... ..  
 ... ..

3

في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )

{ **الباطل** } -526

الباطل هو الذي لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا  
القوم الذين آمنوا ولا يرضاه عندهم ولو كان بينهم وبينكم وبين  
أولادهم وبين أولاد أولادهم وبين أولاد أولاد أولادهم

في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )

{ **الباطل** } -527

الباطل هو الذي لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا  
القوم الذين آمنوا ولا يرضاه عندهم ولو كان بينهم وبينكم وبين  
أولادهم وبين أولاد أولادهم وبين أولاد أولاد أولادهم

في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )

{ **الباطل** } -528

الباطل هو الذي لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا  
القوم الذين آمنوا ولا يرضاه عندهم ولو كان بينهم وبينكم وبين  
أولادهم وبين أولاد أولادهم وبين أولاد أولاد أولادهم

{ **الباطل** } -529

{ **الباطل** }

الباطل هو الذي لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا  
القوم الذين آمنوا ولا يرضاه عندهم ولو كان بينهم وبينكم وبين  
أولادهم وبين أولاد أولادهم وبين أولاد أولاد أولادهم

... ( ) ...  
... ( ) ...  
... } -530

{ ...  
... ( ) ...  
... ( ) ...  
... } -531

{ ...  
... ( ) ...  
... ( ) ...  
... } -532

{ ...  
... ( ) ...  
... ( ) ...  
... } -533

{ ...  
... ( ) ...  
... ( ) ...  
... } -534

{ ...  
... ( ) ...  
... ( ) ...

...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...  
 ... ( ... )  
 ...

{ 534 } ...  
 ...  
 ...